

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 54.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9) منه؛
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
كما تم تغييره وتميمته، خصوصاً المواد 3 و 4 و 8 منه؛
وبناء على دفتر تحملات شركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة»،
خصوصاً المواد 9 و 10 و 2.34 منه؛
وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06، الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه؛
وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017؛
وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «التعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري»؛
وبعد المداولة:

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخيل الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017، أن الخدمة الإذاعية «كازا إف إم» التابعة لشركة «إم.إف.إم إذاعة وتلفزة»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 100 %، من المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجلات الإخبارية، مداخيل الشخصيات العمومية المنتسبة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل عدم حضور مداخيل الشخصيات العمومية المنتسبة للمعارضة وكذا مداخيل الشخصيات العمومية المنتسبة للأحزاب غير ممثلة في البرلمان؛

حيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر، أن الخدمة الإذاعية «كازا إف إم» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر يونيو 2017 إلى متم شهر سبتمبر 2017 نسبة 14.17 % من المدة الإجمالية للبث، الخاصة بالمجلات الإخبارية، مداخيل الشخصيات العمومية المنتسبة للمعارضة؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالات الإخبارية التي قدمتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لشركة الخاصة للاتصال والترفيه» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تتحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 38.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالففة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بـ الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر(...);
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»؛
لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» التي تقدم الخدمة الإذاعية «مدينة إف.إم» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛

2 - يقرر توجيه إنذار «للشركة الخاصة للاتصال والترفيه»؛
3 - يأمر بتبييلغ قراره هذا إلى «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمَّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:
الرئيسة.

الامضاء: أمينة لمرين الوهابي.

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تبع المجالات الإخبارية التي قدمتها الخدمتان الإذاعيتان الجهويتين «كازا إف إم» و«إم إف إم سايس» التابعتان لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» برسم سنة 2017، مما يجعلهما لا تحرمان المقتضيات الخاصة بضممان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 46.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالففة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر(...);
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح بأن شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» التي تقدم الخدمتين الإذاعيتين الجهويتين «كازا إف إم» و«إم إف إم سايس»، قد أخلتا بالتزامهما الخاصة بضممان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017؛

2- يقرر توجيه إنذار لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»؛

3- يأمر بتبيّغ قراره هذا إلى شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريفي الوهابي.

وحيث تبين كذلك، من خلال البيانات السالفة الذكر، عدم حضور مدخلات الشخصيات العمومية المتنمية للأحزاب غير ممثلة في البرلمان ضمن المدة الإجمالية الخاصة بالمجالات الإخبارية، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، وال فترة الممتدة من فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017؛

وحيث تم تخصيص نسبة 100 % من تناول الكلمة للشخصيات العمومية في المدخلات ذات البعد المحلي والمرتبطة بالجماعات الترابية في المجالات الإخبارية لحزب واحد خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017، وخصوصاً في الخدمة الإذاعية الجهوية «إم إف إم سايس»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناءً على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 16 أغسطس 2018، بجواب من شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقاً للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا له إعلاماً نزيهاً ومستوفياً ومحايضاً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص متعهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المتنمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتباينة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10 % من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛